

الفصل الثانی  
(النفقات والعجز)

المادة الثانیة:

اولاً: یرصد لنفقات السنة المالية ٢٠١٢ مبلغ قدره (١٥,٢٤٥,٧٩٧) خمسة عشر الف ومائتان وخمسة وأربعون مليار وسبعمئة وسبعة وتسعون مليون دينار ویزوع كالاتي:

١- مبلغ قدره (١٠,٧٤٥,٧٩٧) عشرة آلاف وسبعمئة وخمسة وأربعون مليار وسبعمئة وسبعة وتسعون مليون دينار للنفقات التشغيلية ویزوع كالاتي:

أ- مبلغ قدره (١٠,٦٢٤,٥١٨) عشرة آلاف وستمئة وأربعة وعشرون مليار وخمسمئة وثمانية عشر مليون دينار للنفقات التشغيلية لحكومة اقليم كوردستان.

ب- مبلغ قدره (٦٨,٢٨٠) ثمانية وستون مليار ومائتان وثمانون مليون دينار لنفقات برلمان اقليم كوردستان.

ج- مبلغ قدره (٥٢,٩٩٩) اثنان وخمسون مليار وتسعمئة وتسعة وتسعون مليون دينار لنفقات مجلس القضاء.

٢- مبلغ قدره (٤٥٠٠) اربعة آلاف وخمسمئة مليار دينار للنفقات الاستثمارية ویزوع كالاتي:

أ- مبلغ قدره (٣,٦٨٨,٤٣٧) ثلاثة آلاف وستمئة وثمانية وسبعون مليار واربعمئة وسبعة وثلاثون مليون دينار لنفقات المشاريع الاستثمارية.

ب- مبلغ قدره (٨٢١,٥٦٣) ثمانمئة وواحد وعشرون مليار وخمسمئة وثلاثة وستون مليون دينار لاعمار وتنمية مشاريع المحافظات والاقتصادية والنواحي، وعلى المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقتصادية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة الى وزارة التخطيط لغرض دراستها والمصادق عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعدد سكانها ومن ضمنها مبلغ (٤٢,٤٠٠) اثنان واربعون مليار واربعمئة مليون دينار (بترو دولار).

ثانياً: یقدر العجز المخطط ب(٢,٠٤٤,٨٤٧) الفين واربعة واربعين ملياراً وثمانمئة وسبعة واربعين مليون دينار، ویغطي هذا العجز من المبالغ المخصصة لوزارة البشمركة من الموازنة التشغيلية الاتحادية لحرس الاقليم ضمن تخصيصات وزارة الدفاع العراقي الاتحادي حسب قوانين الموازنة الاتحادية للسنوات المالية (٢٠٠٧ الى ٢٠١٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس

باسم الشعب  
قرار

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات المنوطة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبنسبة على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣٧) في ٢٤/٦/٢٠١٢ قررنا إصدار:

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

قانون الموازنة لاقليم كوردستان – العراق للسنة المالية ٢٠١٢

الفصل الاول  
(الايرادات)

المادة الاولى:

تقدر إيرادات الموازنة للسنة المالية ٢٠١٢ لاقليم كوردستان – العراق بمبلغ (١٣,٢٠٠,٩٥٠) ثلاثة عشر ألف ومائتي مليار وتسعمئة وخمسون مليون دينار وحسب ما هو مبين وكالاتي:

اولاً: حصص الاقليم حسب قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢ وبضمنها البترو دولار، (١٢,٦٠٤,٩٥٠) اثنا عشر ألف وستمئة واربع مليار وتسعمئة وخمسون مليون دينار.

ثانياً: الايرادات العامة المخفضة وبضمنها جزء من إيرادات المنافذ الحدودية لسنة ٢٠١٢، (٤٧٦) اربعمئة وستة وسبعون مليار دينار.

ثالثاً: عن المنوج والمستملك عملياً (النفط والغاز) (البترو دولار)، (١٢٠) مائة وعشرون مليار دينار.

المادة الثامنة:

ثانياً: زيادة الراتب التقاعدي لورثة الشهيد المواطن من (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانين ألف دينار الى (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار.

المادة التاسعة:

تنفيذاً لاحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ قانون أمن اقليم كوردستان – العراق، یرصد مبلغ قدره (٣١٨,١٥٠) ثلاثمئة وثمانية عشرة مليار ومائة وخمسون مليون دينار لموازنة المجلس على ان لا تؤدي التخصيصات المرصدة الى تخفيض تعويضات الموظفين والمنافع الاجتماعية والاعانات والمشاريع لبقية تشكيلات ومؤسسات حكومة الاقليم.

المادة العاشرة:

تتولى وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان – العراق تمويل حسابات الوزارات والادارات وفق الموارد المالية المتاحة.

المادة العاشرة:

اولاً: یقيد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً ايرادات نهائياً للخزينة العامة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

ثانياً: استثناءً من حكم الفقرة (اولاً) اعلا على وزير المالية والاقتصاد:

١- اضافة مبالغ الايرادات الشهرية التي تحصلها وزارة الصحة بكافة دوائرها الى ميزانية هذه الوزارة لاغراض شراء الادوية وتدارك نفقات الصيانة بأنواعها وحسب طلب الوزارة مشفوعاً بمداول الايرادات المتحققة فعلاً.

٢- اضافة مبالغ الايرادات الشهرية التي تحصلها وزارة الكهرباء بكافة دوائرها الى ميزانية هذه الوزارة لاغراض صيانة وتحسين الشبكات الكهربائية وحسب طلب الوزارة مشفوعاً بمداول الايرادات المتحققة فعلاً.

المادة الحادية عشرة:

تعقد مبالغ التبرعات التي تمنح للوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بعد قبورها من قبل وزير المالية والاقتصاد ايراداتاً نهائياً للخزينة على ان يقوم الوزير بتخصيصها ضمن اعتمادات الوزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة لصرفها على الاغراض التي منحت من اجلها.

المادة الثالثة:

اولاً: تخفيض نسبة (٢٠٪) من الموازنة التشغيلية للرناسات الثلاث، عدا تعويضات المرطفين:

١- رئاسة اقليم كوردستان.

٢- برلمان كوردستان.

٣- مجلس القضاء.

ثانياً: تخصص المبالغ المستقطعة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة لوزارة الصحة والبلديات والسياحة لتنفيذ مشاريع خدمية ودعم الرياضة حسب اختصاص كل منهما ويراعى في توزيعها النسب السكانية للمحافظات.

ثالثاً: تخفيض نسبة (١٥٪) من الموازنة التشغيلية لمجلس الوزراء، عدا تعويضات المرطفين والمنافع الاجتماعية والاعانات بعد استبعاد المبالغ المخصصة لصندوق مشروع تنمية وتطوير القدرات البشرية وبلدية عينكاوة.

رابعاً: تخفيض نسبة (١٥٪) من الموازنة التشغيلية للوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة، عدا تعويضات المرطفين والمنافع الاجتماعية والاعانات.

المادة الرابعة:

تلتزم حكومة اقليم كوردستان بالمبلغ المخصص البالغ (١٢٠) مائة وعشرين مليار دينار لحملة انشاء المدارس.

المادة الخامسة:

یمخصص مبلغ قدره (١٠٠) مائة مليار دينار لدعم المشاريع الخدمية في الأقتصادية والنواحي والقري الحدودية المتضررة والمرحلة سابقاً على أن یُعطى الى ميزانية تنمية المحافظات حسب النسبة السكانية وبالتنسب مع وزارة التخطيط.

المادة السادسة:

اولاً: منح المرطفين من الدرجة (التاسعة والعاشرة) بمن يتقاضون فقط الراتب الاسمي وعصمات الزوجية والأولاد والشهادة الدراسية، مبلغ قدره (٤٨٠,٠٠٠) اربعمائة وثمانين ألف دينار وتُدفع لهم بدفعتين خلال السنة المالية ٢٠١٢.

ثانياً: منح المتقاعدین الذين يتقاضون راتباً تقاعدياً شهرياً قدره (٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة ألف دينار فأقل، منحة قدرها (٦٠,٠٠٠) ستمئة ألف دينار وتُدفع لهم بدفعتين خلال السنة المالية ٢٠١٢.

المادة السابعة:

اولاً: تصرف منحة الزوجية والأولاد لورثة الشهداء .

شأنياً: مجلس الوزراء تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ووكلاء الوزارات والمدراء العاملين ورؤساء الوحدات الادارية صلاحية الصرف مباشرة في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن ميزانيتها السنوية، ويتم ذلك وفق قرار المجلس الصادر لهذا الغرض، وللمجلس اعادة النظر في الصلاحيات المخولة وفق مقتضيات المصلحة العامة وتطبيق مبدأ اللامركزية.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: لرئيس برلمان كوردستان - العراق اجراء المناقلة ضمن الاعتدات الخاصة بالبرلمان.

شأنياً: لرئيس مجلس القضاء في الاقليم اجراء المناقلة ضمن الاعتدات الخاصة بمجلس القضاء.

شأنياً: لوزير التخطيط وبناءاً على طلب الوزارة المعنية اجراء المناقلات اللازمة للمشاريع الاستثمارية ضمن الموازنة الاستثمارية لنفس الوزارة، وفي حدود المحافظة الواحدة او القضاء الواحد واعلام وزارة المالية والاقتصاد بذلك.

رابعاً: لوزير المالية والاقتصاد وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والوزارات المعنية اجراء المناقلات اللازمة للمشاريع الاستثمارية بين الوزارات وفي حدود المحافظة الواحدة او القضاء وضمن الموازنة الاستثمارية المصدقة.

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: لوزير المالية والاقتصاد صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء فصل الرواتب حيث يميز النقل اليه ولا يميز النقل منه.

شأنياً: لوزير المالية والاقتصاد اجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الموازنة لاغراض توفير امكانيات الصرف للادارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والمحافظة بوزارة اخرى، وللوزير المختص اجراء المناقلة ضمن القسم الواحد ووحدة الصرف الواحدة.

شأنياً: لا يميز اجراء أي مناقلة في المحافظات ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقليم والمحافظات).

رابعاً: لا يميز اجراء المناقلة من نفقات المشاريع الرأسمالية (الموازنة الاستثمارية) الى النفقات التشغيلية (الموازنة الجارية).

خامساً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/ كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٢ وتفيد الإيرادات المتعلقة لغاية ٣١/١٢/٢٠١١ أما الإيرادات المبرجة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٢ فتفيد إيراداتاً للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٣.

المادة الثانية عشرة:

تلتزم حكومة اقليم كوردستان بالمبلغ المخصص والبالغ (١٢٠) مائة وعشرين مليار دينار للاستمرار في تنفيذ مشروع تنمية وتطوير قدرات كوردستان البشرية لاجل اعداد الكوادر المتخصصة في المجالات المختلفة التي يحتاجها الاقليم عن طريق الزمالات والبحاث والامجاث والدورات التدريبية تحت اشراف الهيئة العليا المشكلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ونائبه ووزراء التربية، التعليم العالي والبحث العلمي والتخطيط وفق النظام المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة:

أولاً: يخصص مبلغ قدره (١٨٥) مائة وخمسة وعشرون مليار دينار لدعم الاحزاب، ويتم الصرف من هذا التخصيص بإجراءات مؤقتة من قبل مجلس الوزراء وفق معايير عادلة على ان تتم تسوية مبالغ السلف المستلمة من قبل الاحزاب في سنة ٢٠١١ من التي تستلم في سنة ٢٠١٢ لحين اصدار قانون الدعم المالي للاحزاب على ان يصدر خلال دورة الانعقاد المقبلة.

شأنياً: يخصص مبلغ قدره (١٥) خمسة عشر مليار دينار للمنظمات غير الحكومية وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١١.

المادة الرابعة عشرة:

تلتزم وزارة المالية والاقتصاد بالاستمرار في تأمين القرض العقاري للمواطنين وحسب الضوابط والتعليمات المرعية وعلى النحو الآتي:-

أولاً: مبلغ (٢٠) عشرون مليون دينار لمراكز المحافظات والأقضية والنواحي.

شأنياً: مبلغ (٢٥) خمسة وعشرون مليون دينار لساكني القرى.

المادة الخامسة عشرة:

أولاً: تأمين سلفة الزواج للمواطنين بمبلغ (٥) خمسة ملايين دينار.

شأنياً: يعتبر مبلغ سلفة الزواج المصدرة لاولاد الشهداء والمؤنلين منحة غير قابلة للإسترداد.

#### الفصل الثالث

(الصلاحيات)

المادة السادسة عشرة:

أولاً: يتم الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح، الاعانات، النفقات الرأسمالية) ضمن موازنة اقليم كوردستان - العراق من قبل وزارة المالية والاقتصاد.

المادة التاسعة عشرة:

أولاً: للوزير المختص صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين مليون دينار عن كل حالة، وله تحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته بصرف ما لا يزيد على (٢٥٠) مئتين وخمسين مليون دينار.

شأنياً: لرؤساء الهيئات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة مليون دينار لكل حالة.

شأنياً: يراعى في أولاً وثانياً ما يلي:

١- ان يتم الصرف وفقاً للائتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة السنوية وللأغراض المحددة لها.

٢- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة ولا يميز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة.

رابعاً: لوزير الزراعة والموارد المائية صلاحية صرف المبالغ المخصصة للاعانات الزراعية لتشارك الاحتياجات في وقتها المناسب وبالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد.

المادة العشرون:

لاتزيد المكافآت للموظفين على مليوني دينار سنوياً للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة عدا المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والاشراف ويعوجب تعليمات تصدرها وزارة المالية والاقتصاد.

#### الفصل الرابع

(الملاكات)

المادة الحادية والعشرون:

أولاً: تتولى وزارة المالية والاقتصاد بالتنسيق مع الوزارات الاخرى اعداد مفردات ملاكات مؤسسات الاقليم للسنة المالية ٢٠١٢ والمصادقة عليها في ضوء كلف الرواتب المصدقة للاقليم والبالغ (١٧٠٠٠) سبعة عشر الف درجة وظيفية مستحددة لسنة ٢٠١٢.

شأنياً: على المؤسسات والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع عدد الدرجات الوظيفية المستحددة ضمن ملاك سنة ٢٠١٢ على ملاك مؤسسات الاقليم والمحافظات حسب التعليمات الصادرة من مجلس الوزراء حين تطبيق قانون مجلس الخدمة العامة للاقليم رقم (٧) لسنة ٢٠١١.

شأنياً: قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالاعلان عن الدرجات الوظيفية المستحددة ضمن ملاك ٢٠١٢ في الصحف المحلية على أن تكون آلية التعيين وشروطها موحدة ومعلنة في وقت واحد.

رابعاً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية والاقتصاد بمداول تتضمن عدد الموظفين واسماهم وعناوينهم ودرجاتهم الوظيفية الذين تم تعيينهم حسب النسب المشار اليها اعلام مع الأوامر الخاصة بالتعيين، واذا وجدت وزارة المالية والاقتصاد مجاوزاً في تلك النسب المشار اليها اعلام يتم الغاء الأوامر الصادرة بالتعيين خلافاً لذلك واشعار مجلس الوزراء واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

خامساً: لا يميز التعاقد للعمل في الدوائر الاقليم إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد وتعطى الأولوية في التعيين للمقعد النافذة وتحسب فترة التعاقد خدمة لاغراض التقاعد.

سادساً: عدم التعيين في أية وظيفة قيادية من (مدير عام فما فوق) ما لم توجد لها درجة وظيفية في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وفي هيكلها التنظيمي.

المادة الثانية والعشرون:

عند الموافقة على نقل الموظف لخدماته من دائرة من دوائر الاقليم الى القطاع الخاص:-

أولاً: تتحمل وزارة المالية والاقتصاد نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدوائر المنقول منها لمدة (٥) خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نقله، على ان تنقطع علاقته مع دائرته نهائياً.

شأنياً: تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف الراتب المنصوص عليه في (أولاً) اعلام من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها الموظف.

شأنياً: على وزارة المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذه الفقرة وتحديد ضوابطها وشروطها.

المادة الثالثة والعشرون:

لوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اعادة الموظفين الفائضين عن الحاجة من لديهم خدمة تقاعدية فعلية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة على التقاعد بناءً على طلبهم.

#### الفصل الخامس

الاحكام الختامية

المادة الرابعة والعشرون:

تدفع في حساب مصرفي خاص المائدات النفطية المستحصلة من العمليات النفطية الخاصة بالمحورل النفطية وفق احكام المسترير العراقي وقانون النفط والغاز للاقليم حين تشريع قانون صندوق كوردستان للمائدات النفطية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من قانون النفط والغاز للاقليم كوردستان - العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً: تعفى من الرسوم الكركية كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الاقليم والقطاع العام باسمها ولاستخدامها ولغاية اكمال العمل.

ثالثاً: يشمل الاعفاء اعلاء البضائع والسلع المستوردة لدوائر الاقليم والقطاع العام من حكومات او مؤسسات ماعثة.

المادة الثمانية والثلاثون:

الاستمرار باستقطاع ١٠٪ من رواتب رئيس الاقليم ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه والسكرتير واعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومن هم بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وزير ووكلاء وزارات ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والفضة واعضاء الادعاء العام لمنفعة تأمين الادوية ووسائل العلاج لمرضى السرطان واعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

المادة الثالثة والثلاثون:

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لديها بعثات او زملات او اجازات دراسية خارج العراق الالتزام بتوزيع حصص المقاعد المخصصة لها حسب النسب السكانية والاختصاص لكل محافظة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تلتزم حكومة الاقليم بـ: --  
اولاً: تنفيذ المشاريع وفق الخطة المعلنه في الموازنة الاستثمارية من قبل الوزارات وحسب اختصاصها، ولا يجوز لاي وزارة تنفيذ مشاريع خارج اختصاصها.

ثانياً: تزويد برلمان كورديستان بتقارير متابعة فصلية او كل اربعة اشهر من قبل وزارة التخطيط.

المادة الخامسة والثلاثون:

تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية وفق الآلية المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ المصادقة على هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون:

تشكيل هيئة النزاهة في الاقليم وفقاً لقانون هيئة النزاهة رقم (٣) لسنة (٢٠١١) خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ المصادقة على هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون:

على حكومة اقليم كورديستان اتخاذ المقتضى الدستوري والقانوني لتحصيل جميع مستحقات حكومة الاقليم لدى الحكومة الاتحادية.

المادة الخامسة والعشرون:

على حكومة اقليم كورديستان اعلام برلمان كورديستان في حالة حصول تغيير في حصة موازنة الاقليم لسنة ٢٠١٢ وعرضها عليه للمصادقة.

المادة السادسة والعشرون:

عدم مفاةة وزارة المالية والاقتصاد بشأن طلب اي تمهيمات اضافية بعد تشريع قانون الموازنة لاقليم كورديستان - العراق.

المادة السابعة والعشرون:

تقدم وزارات ودوائر الاقليم كافة حساباتها الشهرية (موازنين المراجعة) في موعد لا يتجاوز (١٠) عشرة ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية والاقتصاد/ مديرية المحاسبة العامة.

المادة الثامنة والعشرون:

يحال رئيس الدائرة لرجدة الاتفاق الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠١١ لغاترته في موعده المقرر الى التحقيق وفق الاجراءات القانونية والتعليمات النافذة.

المادة التاسعة والعشرون:

اولاً: تتولى جميع الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بتوزيع النفقات التشغيلية والاستثمارية على محافظات الاقليم مراعاة الكثافة السكانية لكل محافظة والمناطق الاكثر تضرراً بعد استبعاد مصاريف مركز الوزارة.

ثانياً: على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة اعلاه من اقرار الموازنة العامة والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

المادة الثلاثون:

على حكومة اقليم كورديستان العمل على استيفاء مستحقاتها لدى الحكومة الاتحادية من البترو دولار للسنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١، (١) دولار عن كل برميل نطف خام منتج في المحافظة او (١) دولار عن كل برميل نطف خام مكرر في مصافي المحافظة و (١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب من الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة على أن تصرف المبالغ المستحقة مستقبلاً للمناطق المنتجة.

المادة الحادية والثلاثون:

اولاً: للمحافظة الطلب من اي وزارة حسب الاختصاص تنفيذ المشاريع المخصصة للمحافظة على حساب تمهيمات اعمار وتنمية الاقليم والمافظات.

المادة الخامسة والأربعون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والأربعون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان) ويعتبر نافذاً من ٢٠١٢/٧/١.

مسعود يازراني

رئيس اقليم كورديستان - العراق

ههولير :

٧٦ / حزيران / ٢٠١٢ ي ميلادية

٦ / يوشير / ٢٧١٢ ي كوردية

٦ / شيمان / ١٤٣٣ ي هجرية

الاسباب الموجبة

بغية اقرار موازنة اقليم كورديستان - العراق لسنة المالية ٢٠١٢ شرع هذا القانون.

المادة الثامنة والثلاثون:

على حكومة اقليم كورديستان ارسال مشروع موازنة الاقليم للسنة المالية ٢٠١٣ الى البرلمان خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تصديق قانون موازنة الحكومة الاتحادية.

المادة التاسعة والثلاثون:

تستمر وزارة المالية والاقتصاد بصرف السلف (سلفة ومنحة الزواج، قروض المصرف العقاري والزراعي والصناعي والمشاريع الصغيرة) لحين تصديق موازنة السنة المالية القادمة.

المادة الأربعون:

على الحكومة: --

اولاً: إعداد وإصدار نظام موحد لمخصصات الموظفين العاملين في دوائر الاقليم بهدف تحقيق الموضوعية والتوازن والعدالة.

ثانياً: تحقيق المساواة بين محصنات الموظفين العاملين في الاقليم مع اقرانهم من العاملين في الحكومة الاتحادية على ان لا يؤدي ذلك الى انقاص محصناتهم.

المادة الحادية والأربعون:

على مجلس الوزراء اصدار الانظمة والتعليمات التي تسهل تطبيق مبدأ اللامركزية عند تمويل الوزارات ووفق الصلاحيات الواردة في القانون.

المادة الثانية والأربعون:

على حكومة الاقليم دراسة ومتابعة المقترحات والتوصيات الملحة بهذا القانون والأخذ بما يمكن العمل بها وتنفيذها والاستفادة منها حسب القوانين والامكانات الفنية والمالية المتاحة.

المادة الثالثة والأربعون:

على وزير المالية والاقتصاد بالتنسيق مع وزير التخطيط اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ولتحديد صلاحيات الصرف للادارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والأربعون:

لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزيئة أية اعباء مالية لذلك القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه من قبل البرلمان.